مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

دور المحكمين في الإثبات
وما يرد عليه من قيود

إعداد الباحثة: عائشة سيف علي المسلماني النقبي.
الطالبة ماجستير القانون الخاص
بكلية القانون – جامعة الشارقة

المقدمة

أصبح التحكيم الآن هو الوسيلة المثلى التي يتجه إليها الأفراد والدول لحسم المنازعات التي قد تنشأ بينهم .كما يعتبر التحكيم طريقا غير تقليدي لفض المنازعات ، ولا يقتصر دوره على فض المنازعات، إلى جانب قضاء الدولة ،وإنما أصبح ينافس قضاء الدولة في حكم المنازعات على المستويين الداخلي والخارجي.

ويلاحظ أنه على الرغم من وفرة الأبحاث والدراسات التي تناولت التحكيم إلا أنها لم تتناول بالتفصيل موضوع هام، ألا وهو دور المحكم في الإثبات وفقا للقانون الإماراتي. ولذا فقد كان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو أن الفقه الحديث قد تناول سلطات المحكم بشكل عام دون تخصيص دراسة مفصلة لسلطاته في عملية الإثبات على الرغم من الأهمية الكبرى لهذا الموضوع ، خاصة وان موضوع الإثبات أمام المحكمين يثير الكثير من المشكلات ، واختلاف الحلول القضائية في تحديد دور المحكم في عملية الإثبات.

ويقصد بالخصومة التحكيمية بشكل عام مجموعة الإجراءات التحكيمية المتتابعة التي يساهم فيها أطراف التحكيم وممثلهم ، وهيئة التحكيم، وأعوانها بغرض الحصول على الحكم في الموضوع . وتلك الخصومة تمر بمراحل تبدأ بالطلب التحكيمي ، مرورا بمرحلة الإثبات ،والمرافعة ،ووصولا إلى الحكم في الموضوع، ولا شك أن من أهم هذه المراحل وأخطرها، مرحلة الإثبات، والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة البرهان على حقيقة واقعة يؤكدها في الخصومة أحد طرفيها وينكرها الطرف الآخر مع تمكين كل خصم من الحصول على الدليل من خصمه أو الغير . ومن ثم يكون الإثبات هو سلاح الخصوم في معركة الخصومة التحكيمية .

ويهدف الإثبات إلى اقناع المحكم أو هيئة التحكيم بصحة الواقعة التي يرد عليها ، ويتحقق هذا الهدف إذا توافرت لدى المحكم عناصر إقناع كافية بصحة الواقعة.

وبناء على ذلك تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد الإجرائية العامة للإثبات والتي تدور حول سلطة تنظيم إجراءات الإثبات أمام المحكمين، ودورهم في الإثبات وما يرد عليه من قيود.

– مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود تنظيم تشريعي يحكم مسألة استخدام أدلة الإثبات أمام هيئة التحكيم، ولذا تسعى الدراسة لوضع قواعد تعالج كيفية طرح أدلة الإثبات أمام هيئة التحكيم ومدى إمكانية الاستعانة بكافة الأدلة المحددة في قانون الإثبات والمستخدمة أمام القضاء العادي ، وكذلك بيان مدى السلطات التي يتمتع بها المحكم إزاء هذه الأدلة، والقيود التي ترد عليها. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يدور حول مدى السلطات والاختصاصات التي يتمتع بها المحكم، وهل تتشابه مع سلطات القاضي؟

فإذا كان للمحكم سلطات في اتخاذ إجراءات الإثبات ، فهل يقوم باتخاذها بشكل مطلق أم أن عليه قيود يجب مراعاتها وهو بصدد ذلك؟ وهل هناك مبادئ أساسية يجب على المحكم مراعاتها عند النظر في النزاع المعروض عليه والفصل فيه؟.

– أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن الإثبات ليس ركنا من أركان الحق. فالحق يوجد متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه، وبغض النظر عن وسيله إثباته، غير أنه من الناحية العملية فإن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء. لذلك يعتبر الإثبات أداة ضرورية ووسيلة عملية دفعت الأنظمة القانونية المختلفة إلى تنظيم قواعده.

والإثبات كأداة ضرورية تعول عليها هيئة التحكيم في التحقق من الوقائع القانونية ، ووسيلة عملية يعتمد عليها الأطراف في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى أنه ليصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي أو تحكيمي يقتضي حتما وجود نظام الإثبات .

وتسعى الدراسة إلى إيجاد حلول وقواعد عملية تبين كيفية اللجوء لأدلة الإثبات ومدى سلطات المحكم إزاءها خاصة في ظل الفراغ التشريعي في هذا الشأن، وندرة الدراسات القانونية التي تجمع بين مجالي التحكيم والإثبات خاصة في القانون الإماراتي.

– أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود وفقا للقانون الإماراتي، وبالتالي تحقيق الأهداف التالية:

1-إيجاد حلول وقواعد عملية تبين كيفية اللجوء لأدلة الإثبات ومدى سلطات المحكم إزاءها خاصة في ظل الفراغ التشريعي.

2 – بيان القواعد الإجرائية العامة للإثبات أمام المحكمين من سلطة تنظيم إجراءات الإثبات أمام المحكمين ، ودور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود.

– منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة لموضوع دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود وفقا للقانون الإماراتي على المنهج التحليلي ،إذ يتم تحليل نصوص قانوني الإثبات والإجراءات المدنية من أجل الوصول للقواعد التفصيلية التي تحكم إجراءات الإثبات أمام هيئة التحكيم، كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال النظر في القوانين المقارنة حيثما اقتضى الأمر، كالقانون "المصري "، وذلك من أجل الوصول إلى أفضل النتائج فيما يتعلق بدور المحكمين في الإثبات والقيود التي ترد عليه.

– تقسيم الدراسة:

بناء على ما تقدم ، سوف تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ حياد المحكم وأثره على إجراءات الإثبات.

المبحث الثاني: سلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات وما يرد عليها من قيود.

المبحث الأول

مبدأ حياد المحكم وأثره على إجراءات الإثبات

لا يقتصر دور المحكم على الفصل في النزاع المعروض أمامه بناء على الأدلة المقدمة من قبل أطراف خصومة التحكيم ، كما أن المحكم لا يملك السلطة المطلقة في إدارة الدعوى بل يكون مقيدا بقيود، ومنها التزامه بمبدأ الحياد. وحياد المحكم معناه تجرده في عمله من أي مصلحة ذاتية له أو لغيره. وإذا كان من أهم خصائص العمل القضائي هو التزام القاضي بمبدأ الحياد بين المتخاصمين حتى يستطيع أن يمسك بميزان العدالة ويحقق المساواة بين الطرفين، فكذلك الحال بالنسبة للمحكم الذي يجب أن يتوافر فيه الحياد[1].

(1) د. منير يوسف حامد المناصير ،سلطة المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، ص122.

ومعنى ذلك ضرورة ظهور المحكم بمظهر الحياد والنزاهة أثناء أدائه لعمله [1].فيجب أن تتوافر في المحكم ضمانات تتحقق معها استقلاله عن الخصوم وضمان حيدته تجاههم [2] بالشكل الذي يضمن نجاح التحكيم.

وبناء على ما تقدم، فسوف نسلط الضوء في مطلبين متتاليين على مبدأ حياد المحكم ،و النتائج المترتبة عليه بشأن إجراءات الإثبات ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ حياد المحكم.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على حياد المحكم بشأن إجراءات الإثبات.

المطلب الأول

تعريف مبدأ حياد المحكم

يعرف مبدأ حياد المحكم بأن لا تكون للمحكم أثناء أداء مهمته مصلحة شخصية قد يميل إلى تحقيقها وتؤثر عليه في تقديره للدعوى على نحو أو آخر على حساب التطبيق الموضوعي المجرد لإرادة القانون[3]، فالحياد معناه أن يتجرد المحكم من أية ضغوط داخلية تفرضها عليه مشاعره سواء كانت ضغوطا معنوية أو ضغوطا مادية تخرج به عن التطبيق القانوني السليم[4]. فمبدأ حياد المحكم لا يقصد به فقط عدم تحيز المحكم لأحد أطراف خصومة التحكيم على حساب الطرف الآخر، وإنما يقصد به أيضا أن يقوم المحكم بتكوين عقيدته بناء على ما يقدمه الخصوم من أدلة إثبات بالطرق التي حددها القانون. وبناء على ما انتهى إليه تقديره لهذه الأدلة ، وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون ، يقوم المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامه. والمحكم يمتنع عن القيام بجمع أدلة الإثبات بنفسه[5]. وهذا المبدأ يجعل التحكيم ميزان عدل ترجح أحد كفتيه على الأخرى بقوة ما يلقيه أحد الأطراف من أدلة قانونية في خصومة التحكيم[6].

وباعتبار أن شعور المحكم وميله العاطفي والذهني هي من المسائل التي ترتبط بحياده، فقد توجد ظروف في الدعوى تؤثر على حياد المحكم وتجعله يحكم بميل لصالح أحد الأطراف على حساب الطرف

---

(1) د.بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الإجراءات المدنية،ص64، د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص230.

(2) د.محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، ص277.

(3) د.وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ص218.

(4) د.أحمد السيد صاوي ،التحكيم ، ص95.

(5) د.أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، ص54.

(6) د.فايز أحمد عبدالرحمن، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص11.

الآخر، ومن هذه الظروف التي تؤثر على نفسية المحكم سبق إبداء رأيه في ذات النزاع كخبير أو مستشار قانوني أوفني، أو أن تجمعه صلة قرابة أو مصاهرة أو عداوة أو مودة مع أحد الخصوم. وتجدر في هذا الشأن ملاحظة أن مسألة حياد المحكم لا تخضع لفكرة الثقة الشخصية التي قد تجمعه بأحد أطراف خصومة التحكيم ، طالما أنها لم تؤثر مباشرة في نفسيته. ومن الأمور التي قد تؤثر على حياد المحكم أيضا الديانة أو العقيدة أو الجنسية، لذا حرصت هيئات ومنظمات ومراكز التحكيم الدولي على تأكيد أهمية اختيار المحكم الواحد أو رئيس الهيئة من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف، وذلك خوفا من عدم حياده. ومسألة توافر حياد المحكم من عدمه تختلف من حالة إلى أخرى حتى لو توافرت نفس الظروف التي تحيط بالمحكم.

وحياد المحكم من المسائل النفسية المتعلقة به فيصعب إقامة الدليل على عدم وجودها ،ولكن ذلك ليس مستحيلا فيمكن معرفة توافر حياد المحكم من عدمه من خلال تتبع مسلك المحكم خلال نظر خصومة التحكيم وإقامة الدليل على انحيازه لصالح أحد الطرفين حينما يقوم مثلا بإعطاء أحد الخصمين فرص أكبر للدفاع عن حقه تفوق بمراحل الفرصة التي منحت لخصمه، أو حينما يسمع شهود أحد الطرفين ولا يسمع شهود الطرف الآخر[1]. وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه" ولئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية ،يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، وذلك سواء كان التحكيم تحكيما عاديا أو تحكيما مع التفويض بالصلح ،وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل مادام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعي عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما أنه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استنادا إلى عدم توفر أيهما في المحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التي تستند عليها في نفي الحيدة عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم، ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه"[2].

---

(1) د.أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي، ص110111-.

(2) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم240، لسنة74 قضائية، تاريخ الجلسة 20109-2-،مكتب فني 61،ص212.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على حياد المحكم بشأن إجراءات الإثبات

مبدأ الحياد يعتبر من أهم ركائز نظام الإثبات المقيد ، فلا يستطيع القاضي ومن ثم المحكم أن يكون عقيدته ويصدر حكمه إلا بناء على الوقائع والأدلة التي عرضت عليه بمعرفة الخصوم[1]، وذلك يفرض على المحكم ألا يحكم بعلمه الشخصي. كما أن تطبيق مبدأ الحياد يرتبط بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، بحيث يتعين على المحكم أن يتيح لأطراف خصومة التحكيم العلم بالأدلة المقدمة من الطرف الآخر ، كما يلزم المحكم بتسبيب حكمه. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى التزام المحكم بعدم الحكم بعلمه الشخصي

على الرغم من حرص الأطراف على توافر الخبرة في شخص المحكم الذي سيقوم بالفصل في النزاع[2] إلا أن المحكم لا يستطيع أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية ، فلا يؤسس حكمه على وقائع أو أدلة خارج نطاق المناقشة ، بمعنى أنه يمتنع عليه أن يستند على دليل معين يعلمه شخصيا دون أن يقدمه أحد الخصوم. فالمحكم يقتصر في تأسيسه لحكمه على ما يقدمه أطراف خصومة التحكيم من أدلة إثبات لحقوقهم في النزاع المطروح عليه، وما يبديه الأطراف أمامه من أقوال وأفعال. فيحكم في الطلبات والدفوع على أساس الأدلة المقدمة من قبل الخصوم فقط وبحسب قيمة كل دليل [3].

وهذه القاعدة تكمل في الواقع القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكم أن يغير موضوع وسبب الطلب المقدم له. حيث أن المحكم عندما يقوم بالحكم بعلمه الشخصي فمعنى ذلك أنه قد أدخل في اعتباره وقائع وأدلة لم يتمسك بها الخصوم وأنه قد قام بعمل من أعمال الخصوم وغير موضوع وسبب الطلب، بحيث انه إذا لم يؤسس حكمه على الأقوال التي سمعها والمستندات التي قدمها إليه الخصوم يكون

---

(1) د.يوسف عبيدات، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في ضوء قانون الإثبات الإماراتي، ص20، د.علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، ص46.

(2) د.أسامة الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي، مرجع سابق،ص91.

(3) د.أسامة الروبي ،مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، ص55 ، د.أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، ص55، أ.السيد عبدالوهاب عرفه، الإثبات في المواد المدنية، ص2526- ، د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء2، ص31.

قد حكم بعلمه الشخصي[1]. فالمحكم كالقاضي لا يجوز أن يحكم بعلمه الشخصي لأن ذلك يعتبر إخلالا ليس فقط بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع ومنها حق العلم ، وإنما يخل كذلك بمبدأ الحياد الذي يقتضي أن يلتزم المحكم بحدود ولايته كما حددها اتفاق التحكيم[2].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قدر بدل السكن ب400 درهم، وبدل المواصلات ب300 درهم شهريا دون أن يكون لهذا التقدير أصل ثابت بالأوراق بل أنه استنادا إلى العلم الشخصي للمحكمة الذي هو غير جائز وهو تقدير جزافي يعيب الحكم. وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن دور القاضي يقوم على مبدأ الحياد حيث أنه يتلقى الأدلة التي يدلي بها الخصوم ثم يتولى تقدير قيمتها في الإثبات وليس له أن يساهم في جمع الأدلة أو أن يقيم قضاءه على دليل تحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم – ولا يعد من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي – أن يكون ما حصله قد استقاه من خبرته بالشئون العامة التي يفترض في الكافة الإلمام بها إلا إذا كان ما قدره من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حدد بدلي السكن والمواصلات ب400 درهم ،300 درهم شهريا دون أن يكشف عن المصدر الذي استقى منه معلوماته في هذا التحديد الذي لا يكفي فيه قوله (كان وفق الشائع المعروف – وهو الحد المعقول) وهو ما يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي الذي تمسك به الطاعن في نعيه ، والذي لا يجوز أن يقوم عليه حكمه الذي يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الاستنتاج والتخمين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد بدلي السكن والمواصلات للطاعن العامل دون مراعاة الظروف الملابسة لحال كل عامل على حدة التي هي من الأمور الشخصية التي لا يفترض في الكافة الإلمام بها فإن الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون ومخالفة قواعد الإثبات والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص"[3].

ولا يجوز للمحكم أن يبني حكمه على معلومات سواء كانت عامة أو شخصية إلا بعد أن يطلع عليها أطراف خصومة التحكيم ويتم مناقشتها والرد عليها وذلك تطبيقا لمبدأ المواجهة. فقد يكون للمحكم

---

(1) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص46.

(2) د.طلعت دويدار ،ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، ص212.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 275 لسنة17 قضائية ، مدني، جلسة 12/24/ 1995، مكتب فني16،رقم الجزء3،ص1339.

معلومات شخصية استمدها من معاصرته للنزاع[1] أو من خبرته الفنية، فعليه أن يواجه أطراف الخصومة بها قبل أن يبني حكمه عليها. مما يعني أنه لا حرج في أن يستخدم المحكم معلوماته الشخصية طالما حقق مبدأ المواجهة[2].

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الحياد و العلم بالأدلة المقدمة من الطرفين

يترتب على تطبيق مبدأ الحياد أن يتاح لكل طرف من أطراف خصومة التحكيم العلم بالأدلة المقدمة من الطرف الآخر طالما أن الحكم مؤسس على الأدلة المقدمة من الخصوم دون تدخل من المحكم. وبالتالي لا يستطيع المحكم أن يبني حكمه على دليل مقدم من أحد أطراف الخصومة التحكيمية دون أن يواجه به الطرف الآخر وهذا ما يعرف بمبدأ مجابهة الخصم بالدليل[3] أو مبدأ حضورية الأدلة ،أو مبدأ المواجهة. فلا يستطيع المحكم تطبيقا لمبدأ الحياد أن يستند في حكمه على دليل مقدم في نزاع آخر ولو كان بين أطراف خصومة التحكيم أنفسهم[4].

ويتقيد المحكم بطلبات الخصوم فلا يحكم بغير هذه الطلبات ، أو يتجاوز حدودها بأن يقوم بتغيير مضمونها، أو أن يستحدث طلبات جديدة لم يقم الأطراف بعرضها عليه، فيقضي بأكثر مما طلب منه حتى لو كان ذلك مرتبطا بالطلب أو مكملا له، أو كان الطالب حسب وقائع الدعوى ومستنداتها يستحقه مادام لم يطلبه ، فحكم التحكيم يجب أن يقتصر فقط على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم[5].وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع

---

(1) فالمحكم قد لا يتم اختياره إلا لسبب ما يحوزه من معلومات شخصية أو خبرة تؤهله للقيام بالمهمة المسندة إليه، كما قد يتم اختياره بسبب معاصرته لمراحل النزاع المختلفة، مما يسهل عليه مهمة الفصل في النزاع.

(2) د.فتحي والي ، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية ،مرجع سابق، ص404- 405 ،د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص47.

(3) د.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ص31.

(4) د.أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، مرجع سابق،ص57-58.

(5) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص49.

ذلك أصدرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص. أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليهم وأن يحكم بأكثر مما طلبوه في سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر"[1]

الفرع الثالث

التزام المحكم بتسبيب الحكم وفقا لمبدأ الحياد

يتعين على المحكم تسبيب حكم التحكيم وإلا ترتب على عدم التسبيب بطلان الحكم[2]، وهذا ما توجبه المادة (5/212) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بنصها على أنه " ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين". وبناء على ذلك يلتزم المحكم بتسبيب حكمه، فيبين الأدلة والوقائع التي استند إليها في الحكم . و يترتب على عدم بيان الأسانيد الواقعية بيانا وافيا القصور في التسبيب وبطلان الحكم. ويؤسس ذلك على أن التسبيب من الضمانات الهامة التي تبين مدى التزام المحكم بتطبيق مبدأ الحياد[3]. كذلك يعد تسبيب أحكام المحكمين ضروريا حتى تتمكن المحكمة في مقام بطلان الحكم من بسط رقابتها على الحكم وصحته ، حيث يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسباب تبين مصادر الأدلة التي كونت منها هيئة التحكيم عقيدتها وأن يكون لها مصدرها الصحيح من الأوراق[4].

المبحث الثاني

سلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات وما يرد عليها من قيود

المحكم كالقاضي لا يملك سلطة تقديرية مطلقة في إدارة الدعوى وتوجيهها بكافة الطرق والوسائل دون أن يكون مقيدا بإتباع قواعد معينة ، ولكن هل يقتصر دوره في الدعوى التحكيمية على الفصل في النزاع بناء على الطلبات المقدمة والأدلة التي يستند عليها الخصوم؟. وهل للمحكم الحرية في إدارة الدعوى

---

(1) محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم641، جلسة 1-3- 1979،مجموعة النقض،س30، ع1،ص682.

(2) د. منير يوسف حامد المناصير ، مرجع سابق،ص237.

(3) د.أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، مرجع سابق،ص59.

(4) د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، ص437.

وتقدير الأدلة المطروحة بالدعوى؟ وهل هناك مبادئ أساسية يجب على المحكم مراعاتها عند النظر في النزاع المعروض عليه والفصل فيه؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة، سوف نعرض في مطلبين متتاليين لسلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات ، ثم القيود الواردة على سلطة المحكم في هذا الشأن ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات .

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات.

المطلب الأول

سلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات

لا يقتصر دور المحكم على مراقبة توافر الشروط المطلوبة قانونا في الدليل محل الإثبات، أو تقديره للأدلة التي تطرح عليه، ولكنه يملك كذلك اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات. فللمحكم سلطة اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات، أو رفضه، أو العدول عنه ، إضافة إلى سلطته في تقدير أدلة الإثبات المختلفة.

الفرع الأول

سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات

هيئة التحكيم شأنها شأن قضاء الدولة في ممارستها لهذه السلطة، فقد تتخذ إجراءات الإثبات بناء على حكم يصدر بإجرائها سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم. ويرجع السبب في ذلك أن المحكم عندما يصدر حكما في النزاع المعروض أمامه فإن هذا الأمر يتطلب منه أن يكون عقيدته ويقتنع بالحكم الذي يهدف للوصول لحل هذه المنازعة، حيث أن الوصول للحكم قد يتطلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات. ومثال ذلك حالة تبين هيئة التحكيم أن المستندات التي قدمها الخصوم غير كافية ، فلها من أجل تكوين عقيدتها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات للفصل في خصومة التحكيم، وذلك مع مراعاة ما اتفق عليه الأطراف أو ما وردت بشأنه نصوص قانونية خاصة[1].

والأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات جوازي بالنسبة لهيئة التحكيم وذلك بحسب ما يتراءى لها من ظروف الدعوى. فإذا كانت الأدلة المقدمة كافية لتكوين عقيدتها والحكم فيها، فيكون لها ألا تجيب الخصوم إلى طلبهم ولا يحق للخصوم أن يعيبوا عليها موقفها، وذلك لأن لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في

---

(1) د.عاشور مبروك، التحكيم، ص288 ، د.مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الجزء الأول ، ص690.

إجابة طلب الخصوم أو عدم إجابته[1]، ومن ثم يجب على هيئة التحكيم أن تبين في حكمها الأسباب التي اعتمدت عليها في عدم إجابتها للطلب.

والثابت أن لهيئة التحكيم السلطة في اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود بعضها مستمد من طبيعة الأشياء، والبعض يفرضه المشرع والبعض الآخر يفرضه مدى ملائمة هذا الإجراء للنزاع. فالقيد المستمد من طبيعة الأشياء يقتضي أن تكون الواقعة المراد اثباتها محددة وممكنة الحصول ومتنازعا فيها. أما القيد الذي يفرضه المشرع وذلك حرصا على سير عمل التحكيم وتحقيقا لمصلحة عليا تتعلق بالنظام العام فيتمثل في النص صراحة على أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها وغير مخالفة للنظام العام. أما ملائمة الإجراء لطبيعة النزاع فيتم بناءه على تقدير موضوعي، وفي ضوء المسائل التي يثيرها النزاع فتتمكن من الموائمة بين الاحتفاظ بالجوهر القضائي وبين اختيار القواعد الملائمة لطبيعة النزاع، وتضع في الاعتبار أن العدالة لا تعني عدالة الإجراء ذاته ولكنها تعني ايضا ملاءمة الإجراء للنزاع المطروح في كافة جوانبه، فعلى سبيل المثال قد تكون المرافعة الشفوية أمرا لازما في نزاع وقد يكتفي بتقديم المستندات في نزاع آخر دون الحاجة لإجراء مرافعة أو سماع شهود[2].

الفرع الثاني

سلطة هيئة التحكيم في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات

تملك محكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات ولكن بشرط أن تبين أسباب العدول في المحضر، ويمكن لها أيضا أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين الأسباب في الحكم . والسبب في ذلك أنه لا يوجد أبغض على نفس القاضي والمحكم من حمله على تنفيذ إجراء لم يعد له ضرورة، فمن العبث وتضييع الوقت والجهد الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه غير منتج ومفيد[3]. وقد قضي تطبيقا لذلك بأن" للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن

---

(1) وتطبيقا لهذه القاعدة وفيما يخص إعمالها أمام القضاء فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "الأحكام بندب الخبراء أو رفض ندبهم ليست من الأحكام القطعية الفاصلة في جملة موضوع النزاع أو جزء منه، وإنما هي من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي يجوز للمحكمة التي أصدرتها العدول عنها أو عدم إعمالها أو الالتفات عنها إذا استبان لها من عدم المقتضى أو عدم القانونية متى لم تتضمن قضاءا قطعيا" المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم365 ،لسنة 17 قضائية، تاريخ الجلسة 9-3- 1997، مكتب فني19، رقم الجزء1،ص189.

(2) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص56-58.

(3) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق،ص82.

تبين أسباب العدول بالمحضر و يجوز ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " يدل على أن المشرع إنما قصد من الإكتفاء ببيان أسباب العدول بمحضر الجلسة – خلافاً لما أوجبته في حالة عدم الأخذ بنتيجة الإجراء من تبيان أسباب ذلك في الحكم إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه أن إبداء سبب العدول عن الإجراء بأسباب الحكم يكون أكثر تحقيقاً لمراد المشرع"[1] .

وقياسا على ما سبق يملك المحكم العدول عن إجراء الإثبات الذي سبق له الأمر به إذا وجد ما تتضمنه أوراق الدعوى وظروفها كافية لتكوين عقيدته. ومن الأمثلة على ذلك أن يعدل المحكم عن تنفيذ قرار باستجواب أحد أطراف خصومة التحكيم استنادا إلى ما قرره في الدعوى حيث لم يعد هناك جدوى من إجراء الاستجواب، أو عدوله عن مسألة إلزام أحد الأطراف بتقديم ورقة تحت يده .

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مؤدى نص المادتين 554, من قانون الإثبات أن استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها، وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحصول التصرف، وهو لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما خلت أسبابه من حسم مسألة متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء على حكم الاستجواب ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع، كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه"[2]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقديتها اعتباراً بأن من العبث و ضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح أنه غير مجد و هو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لا يتصور – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يمس العدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أي تبرير له "[3].

---

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 762 لسنة 45 مكتب فنى30 صفحة رقم 48 بتاريخ 7-4-1979.

(2) المحكمة الاتحادية العليا ،الطعن رقم 793 لسنة 26 قضائية، مدني جزئي، جلسة 2005/5/8.

(3) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم144 لسنة 45 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1850 بتاريخ 6-12-1978. وفي نفس المعنى فقد قضت ذات المحكمة بأنه" متى كان الحكم السابق – في ذات الدعوى – قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل في أكتوبر سنة 1952 مخفضاً بنسبة 15% حتى آخر يونيه سنة 1958 و قضى بندب خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجرة شهر يونيه سنة 1958 ثابتة و واضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول

وعدول هيئة التحكيم عن إجراء الإثبات الذي أمرت به قد يكون صراحة أو ضمنيا ، كأن تذكر الهيئة في مدونات الحكم أنها وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، مع ملاحظة أن عدم الإفصاح صراحة عن ذلك في محضر الجلسة أو في مدونات الحكم عن أسباب العدول لا يعيب الحكم[1].

وقد يكون عدول هيئة التحكيم عن إجراء الإثبات الذي أمرت به[2] مقيدا. فيكون مقيدا من ناحية أولى بأن يكون الأمر باتخاذ إجراء الإثبات متضمنا قضاء قطعيا في مسألة تتعلق بجواز الإثبات أو عدمه ، فمثلا: إذا فصلت هيئة التحكيم في حكمها الذي أمرت فيه بالإحالة إلى التحقيق في أمر جواز إثبات موضوع التحقيق بالمعاينة فإنها لا تملك العدول عن هذا الحكم لأنه يتضمن قضاء قطعيا بجواز الإثبات بهذا الطريق. والعدول مقيد من ناحية أخرى بأنه قاصر على ما سبق وأمرت به هيئة التحكيم من إجراءات ، فلا يتعداها [3].

الفرع الثالث

سلطة هيئة التحكيم في رفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات

يملك المحكم سلطة تقدير مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو عدم الحاجة إلى اتخاذه، فالمحكم يستطيع أن يرفض اتخاذ إجراء الإثبات الذي يطلبه أطراف خصومة التحكيم إذا تبين له عدم أهمية هذا الإجراء وأن الهدف منه فقط مجرد الإطالة في الإجراءات حتى انقضاء ميعاد التحكيم[4].

فلا تلتزم هيئة التحكيم –على غرار المحكمة في القضاء العادي– بسماع جميع الشهود المطلوبين ، ويظل من حقها رفض سماع الشهود الذين تهدف شهادتهم إلى إثبات وقائع غير منتجة في الدعوى. ويمارس المحكمون حقهم هذا بحرص شديد حتى لا يتعرض حكم التحكيم للطعن عليه لإخلاله بحق الدفاع. ومن أمثلة ذلك، إذا رفضت هيئة التحكيم ندب خبير حيث وجدت في وقائع الدعوى والأوراق

=

عما حكم به ندب خبير لبيان أجرة المثل ، و ذلك عملاً بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة 165 مرافعات ، و من ثم فقد أضحى قضاء الحكم السابق في خصوص بيان أجرة المثل غير قائم ، و لا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشيء المقضي فيه. الطعن رقم454 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 743 بتاريخ 10-6-1971.

(1) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق ،ص61.

(2) وإذا كان قضاء الدولة يملك العدول عن إجراءات الإثبات ،أو عدم الأخذ بنتيجة الإجراء ، فمن باب أولى إجازتها لقضاء التحكيم الذي يمتاز بالمرونة والسهولة واليسر ، د.عاشور مبروك مرجع سابق ، ص291.

(3) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق ،ص6162-.

(4) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري،ص252.

والمستندات عناصر تكفي لتكوين عقيدتها دون الرجوع إلى الخبرة أو قدرت هيئة التحكيم أن الخبرة غير منتجة في الدعوى، أو عدم إجابتها لطلب الإحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي إستندت إليها كافية لتكوين عقيدتها[1]. وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه" وإن كان محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق. لإثبات صورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الخامس من باقي المطعون عليهم إلى قوله " أن المستأنفين – الطاعنين – و قد قرروا أمام محكمة أول درجة أنه ليس لديهم شهود على الصورية ، فلا يكون هناك جدوى من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لأن قولهم هذا تطمئن إليه المحكمة ، دون قولهم الجديد الذى أبدوه في الاستئناف " و كان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق، لأن قول الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم وجود شهود لديهم على الصورية ، لا ينفى توصيلهم بعد ذلك إلى هؤلاء الشهود و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور، بما يوجب نقضه"[2].

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا ما حظر الأطراف على هيئة التحكيم اللجوء إلى وسيلة الخبرة بصفة مطلقة، بينما أصبحت من حيث الواقع هي السبيل الوحيد لتمكين الهيئة من التصدي للنزاع والفصل فيه ؟ وفي هذه الحالة تحاول هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف الحصول على موافقة من الأطراف على إنتدابها لأهل الخبرة ، أما في حال فشلها في تلك المحاولة فيتعين عليها إصدار قرار بإنهاء الإجراءات لعدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم. أما إذا استمر الحال كما هو عليه حتى انقضى الأجل المحدد للتحكيم فإن الخصومة تنقضي وذلك لانقضاء المدة [3].

---

(1) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص59.

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 609 ،لسنة41، مكتب فني 27، صفحة رقم1108 ،بتاريخ1976/5/13. وفي نفس الحكم فقد قضت ذات المحكمة أن" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم في كل حال ، و إنما هو حق للمحكمة و لها رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجراء التحقيق" . الطعن رقم 93 ،لسنة 38 ، مكتب فنى 24، صفحة رقم 599 ،بتاريخ 1973/4/3.

(3) د.عاشور مبروك، مرجع سابق،ص290.

الفرع الرابع

سلطة هيئة التحكيم في تقديرها لأدلة الإثبات

يقصد بتقدير أدلة الإثبات العملية الذهنية التي تنتهي باقتناع المحكم أو عدم اقتناعه بوجود الوقائع التي يدعيها أو يحتج بها الخصوم. وسلطة المحكم في تقدير أدلة الإثبات هي نفسها السلطة التي يتمتع بها القاضي، فقد يكون له دور رقابي أو دور تقديري. فدور المحكم في أدلة الإثبات القانوني تختلف عن دوره في أدلة الإثبات الأخرى.

فأدلة الإثبات القانوني كالكتابة أو اليمين الحاسمة أو الإقرار يكون دور المحكم فيها دورا رقابيا ، بحيث يراقب مدى توافر الشروط المطلوبة في الإجراء أو الدليل الي استند إليه الخصم لإثبات ادعاءه دون أن يمارس المحكم دورا تقديريا إزاءه أو أن يقضي وفق ما يقتنع به. على أن تقدير المحكم لتوافر الدليل القانوني لا يعني التعسف وإنما يعني استعمال المنطق والإحساس وخبرة الحياة من أجل تقدير توافر الدليل أو تقدير قيمته وفاعليته في الإقناع. فعلى سبيل المثال: اليمين الحاسمة يقتصر فيها دور المحكم على مراقبة الخصوم في استعمالهم لهذا الحق، وعدم التعسف في استعماله دون تقدير ،فالمحكم لا يستطيع أن يرفض توجيهها متى كانت اليمين مستوفية للشروط المطلوبة قانونا ، أما في حالة رفض الطلب فيجب على المحكم أن يبين أسباب الرفض. أما الدليل الكتابي أو المحررات العرفية إذا كانت مستوفية للشروط المطلوب توافرها قانونا ،تكون لها حجية ملزمة للمحكم كدليل للواقعة المتنازع عليها، فيقتصر فيها دور المحكم على مراقبه المحررات من حيث صحتها.

أما أدلة الإثبات الأخرى فلا يقف دور المحكم بشأنها على مراقبة الدليل وإنما يمارس سلطة تقديرية على دليل الإثبات، أي يكون للمحكم السلطة المطلقة في تقدير الدليل الذي يقدم له لكي لا يبني حكمه إلا على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وشعوره وبالتالي يوازن بين تلك الأدلة مراعيا عدم الإخلال بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير الرأي في الدعوى. فمثلا يملك المحكم الحرية في استنباط القرائن التي يقتنع بها وتؤثر على وجدانه ويبني حكمه عليها طالما أن المحكم اعتبر القرينة دليلا تؤدي عقلا ومنطقا إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني، وسلطة المحكم في إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، وكذلك سلطته في الأخذ بتقرير الخبير للأسباب الواردة متى اطمأن إليه[1].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير المعاينة والخبرة –من سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى أقامت قضاءها على

---

(1) د.علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق،ص64-67.

أسباب سائغة لها معينها في الأوراق وتكفي لحمله. مثال: بشأن انتهاك الحكم سائغا إلى إمكان رفع الضرر اللاحق ببناية الطاعن الناجم عن إقامة الجدار داخل الأرض المؤجرة للطاعن من البلدية دون إزالته"، وأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ومنها تقارير المعاينة والخبرة وأنها تقضى في طلبات الخصوم حسبما يتراءى لها وجه الحق فيها ولا معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق وتكفى لحكمه" [1].

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات

انتهينا إلى أن المحكم يملك اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات، فله سلطة اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات، أو رفضه، أو العدول عنه ،إضافة إلى سلطته في تقدير أدلة الإثبات، إلا أن هذه السلطة يرد عليها عدة قيود، تتمثل في ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي في مجال الإثبات ،وضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات، وكذلك ضرورة اللجوء للقضاء عند الحاجة لإلزام الخصوم، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول : ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي في مجال الإثبات .

تهدف المبادئ الأساسية للتقاضي التي يتبناها التشريع الإماراتي إلى حسن سير القضاء وسلامة أداء الوظيفة القضائية، وكذلك حصول الأفراد على حقوقهم في ظل قضاء يتميز ببساطة إجراءاته وقله نفقاته[2]. وهيئة التحكيم تلتزم بنفس المبادئ التي تلتزم بها محاكم الدولة وذلك خلال إدارتها لوسائل الإثبات في الدعوى التحكيمية[3]. حيث أنه من الواجب مراعاة هذه المبادئ والالتزام بها دون حاجة إلى النص عليها أو اتفاق الأطراف على مراعاتها، فهي مفترض ضروري لإقامة العدالة[4]. ولا يجوز إعفاء المحكم من مراعاة هذه الضمانات، فلو تم انتهاك أحد هذه الضمانات من قبل المحكم ،يكون الإجراء الذي تم انتهاك المبدأ بشأنه باطلا مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم إذا كان الإجراء مؤثرا في الحكم[5].

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا–المحكمة المدنية والتجارية– طعن رقم404، مكتب فني22،تاريخ الجلسة2000/4/4 ،قضائية21، صفحة رقم502،الجزء2.

(2) د.مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، ص37.

(3) د.عاشور مبروك، مرجع سابق،ص297.

(4) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص397.

(5) المرجع السابق،ص397-398.

وباعتبار أن خصومة التحكيم اتفاقية النشأة وهي تتطلب المرونة والسرعة والمواءمة ، فهيئة التحكيم لا تتقيد بتطبيق المبادئ حرفيا وإنما تكون العبرة بالجوهر والمضمون. فقد يتم إعفاء المحكم أو يتحلل جزئيا من هذا الالتزام أثناء إجراءات الإثبات .فعلى سبيل المثال يتم استبعاد بعض المبادئ كمبدأ علانية الجلسات والمبادئ التي ترتبط بتنظيم مرفق القضاء كمبدأ المجانية، أما المبادئ الأخرى فيجب أن يلتزم المحكم بتطبيقها خلال إجراءات الإثبات، كمبدأ المساواة والحياد وكذلك مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع[1]، حيث تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب على المحكم احترامها. ولو انتهك المحكم ضمانة من هذه الضمانات أثناء مباشرته لإجراء من إجراءات الخصومة فيعتبر هذا الإجراء باطلا ويؤدي إلى بطلان حكم التحكيم ،خاصة إذا كان الإجراء يؤثر على الحكم التحكيم. ونعرض بإيجاز فيما يلي لهذه المبادئ:

أولا: مبدأ المساواة بين الخصوم:

يقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم كفالة حق التقاضي للجميع دون تمييز بين المتقاضيين ،وأن يكون لكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[2]. ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، حيث يؤدي إلى تحقق ثقة الناس بالقضاء ويصبح موضع طمأنينة لهم. وحتى تتحقق المساواة بين الخصوم لابد من أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء للقضاء ، واحترام حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وعدم التمييز بين المتقاضيين. وهذا ما تبنته الشريعة الإسلامية الغراء، حيث جاء قوله تعالى مخاطبا نبيه مُحَمَّدا –ﷺ– (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[3]، ويقول الرسول –ﷺ– (لا فضل لعربي على أعجمي إلى بالتقوى)، وأن أسامة بن زيد عندما جاء للرسول –ﷺ–يشفع في عدم تطبيق حد السرقة على امرأة من بني مخزوم مراعاة لحسبها ونسبها ،أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ إنما هلك من قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطع مُحَمَّد يدها[4]. وذلك يعني عدم التفرقة بين الناس لأصل أو حسب أو عقيدة عند الحكم بينهم[5].

---

(1) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص70.

(2) د.أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، ص18.

(3) سورة النساء، الآية 105 .

(4) صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم ،دار ابن رجب ،ص896 . صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري بشرح فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ،ج12، ص72 وما يليها.

(5) د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ص51-52.

وفيما يتعلق بتطبيق المبدأ أمام هيئة التحكيم ،فيتعين على الهيئة أن تمنح فرص متساوية للخصوم لإبداء دفاعهم وطلباتهم وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة كاملة لعرض دعواه. فعلى سبيل المثال :لا يمكن لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الأطراف ميعادا لتقديم مذكرة دفاعه وتعطي الطرف الآخر ميعادا أقصر أو أطول، أو أن تسمح لأحد الأطراف بالمرافعة الشفوية أمامها وتمنع الطرف الآخر من ذلك وتكتفي بالمذكرات المكتوبة التي يقدمها، أو أن تعطي أحدهم الحق في الاطلاع على تقرير الخبير أو على المستندات وتمنع الآخر من ذلك ، ولا أن تتصل بأحد الطرفين أو تقابله في غيبة الطرف الآخر[1]. ومن الجدير بالملاحظة أن التزام هيئة التحكيم بتحقيق المساواة هو أمر يتعلق بالمسائل الإجرائية للخصوم أثناء إدارتها لوسائل الإثبات بحيث لا تفضل خصم على آخر أو أن تراعي مصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر[2].

ثانيا: مبدأ المجانية :

يعد مبدأ المجانية نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة، على اعتبار أن مبدأ المساواة من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وذلك لأن القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بينهم وفقا لمكانتهم الاجتماعية أو إمكانياتهم بما يستوجب توفير هذا الحق للجميع دون تفرقة[3].

ويقصد بمبدأ مجانية القضاء أن مرتبات القضاة لا يدفعها الخصوم وإنما ميزانية الدولة هي التي تتحملها[4].ولكن ذلك لا يعني إعفاء الخصوم من دفع رسوم مقابل اللجوء للقضاء، حيث يدفعها المدعي عند رفع الدعوى، ويتحملها الخصم المحكوم عليه سواء كان المدعي أو المدعي عليه، ويرجع السبب في ذلك للتقليل من النزاعات والدعاوى الكيدية التي قد ترفع من الخصوم ،كما أن هذه الرسوم تنفق لتحسين أداء مرفق القضاء[5]. وحرصا من المشرع على عدم منع الأشخاص غير القادرين ماليا من اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم فقد كفل لهم القانون الحق بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء عن طريق الإعفاء من الرسوم القضائية.

---

(1) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق،ص400، سيد أحمد محمود، مبدأ المساواة أمام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص633.

(2) د.عاشور مبروك ،مرجع سابق،ص298.

(3) د.مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق،ص45.

(4) د.أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق،ص23.

(5) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ،ص65.

وفيما يتعلق بتطبيق المبدأ أمام هيئة التحكيم ، فإن مبدأ المجانية الذي يرتبط بتنظيم مرفق القضاء هو من المبادئ التي يعفى منها المحكم أو يتحلل جزئيا منها أثناء القيام بإجراءات الإثبات[1] ، حيث أن من حق المحكم الذي اتم عملية التحكيم أن يطالب بمصاريفه وأتعابه ،إلا إذا قبل هذا العمل من غير مقابل. وتشمل المصاريف نفقات السفر إذا تطلب النزاع ذلك ونفقات الإقامة ونفقات كاتب محاضر الجلسات ونفقات الانتقال لإيداع الأحكام بمكتب إدارة الدعوى. أما الأتعاب فهي تعويض مقابل ما يبذله المحكم من عناء وصعوبات عند نظر النزاع وقيمة الدعوى ومركزه الاجتماعي والمالي. ويحق للمحكم الحصول على الأتعاب حتى لو تم التحكيم في مادة لا يصح فيها التحكيم نتيجة الجهد والوقت الذي بذله في هذه المهمة[2]. وتوجد حالات لا يحق له فيها أن يطلب أتعابه كأن يبطل حكم التحكيم لإهماله أو خطئه، لأنه يكون بذلك قد تسبب في ضياع وقت وجهد الخصوم دون جدوى. وعلى العكس فإنه يستحق أتعابا إذا أبطل الحكم لسبب يخرج عن إرادته أو لا يعلمه وليس من واجبه أن يتحقق من توافره. فعلى سبيل المثال لا يستحق المحكم أتعابا إذا حكم ببطلان حكم التحكيم لصدوره على قاصر متى كانت ظروف الحال ومظهر الخصم تقطع بأنه لا يجاوز سن الرشد، خاصة إذا لم يتطلب منه تقديم شهادة ميلاده.

ويجوز للخصوم تفويض المحكم في تقدير أتعابه ،حيث يتم تحديد الأتعاب بعد الحكم في الموضوع وعند تقدير مصاريف الدعوى وتحديد الخصم الذي يكلف بها. ويمكن للخصوم منح المحكم سلطة تعيين النصيب الذي يتحمله كل خصم من الخصوم ، أو الخصم الذي يتحملها وحده. ويخضع تقدير المحكم لأتعابه إلى رقابة المحكمة التي تملك تعديله، ويتم تحديد المحكمة التي تنظر الخصومة في طلب التعديل وفقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي والنوعي. وقد يتم الاتفاق على تحديد الأتعاب مقدما وقبل النزاع ، والنصيب الذي يدفعه كل خصم، فيلتزم بها كل منهم ولا يملكون تعديله إلا لأسباب واقعية جديدة، كأن يطلب من المحكم الفصل في نزاع آخر لم يتم الاتفاق عليه ، أو بذل جهد في الحكم لم يكن متوقعا وقت تحديد الأتعاب ، أو تنحى المحكم عن الفصل في شق من النزاع ، أو إذا كان قد تم حسم باقي النزاع بصلح مباشر بين الخصوم. أما في الحالة التي ينقضي فيها التحكيم قبل نظر الخصومة ، فلا يستحق المحكم أية أتعاب ،إ لا إذا طرح ملف الدعوى مقدما لدراسته وبذل المحكم فيه جهد ووقت[3].

---

(1) د.عاشور مبروك، مرجع سابق،ص297.

(2) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق،ص217.

(3) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق،ص217-219.

ثالثا: مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع:

من المبادئ التي يلتزم بها المحكم في مجال الإثبات هو مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع. ويتحقق هذا المبدأ بتمكين كل خصم من الخصوم بالعلم بما يقدمه الخصم الآخر من وسائل دفاع وحجج ، ويكون في وقت كافي لتمكين الخصم من الرد على ما قدمه الخصم الآخر[1]. ومن الأمور الأساسية أيضا في إجراءات التحكيم احترام وضمان حق الدفاع لكل طرف من أطراف النزاع، وأن تتم معاملتهم معاملة متساوية دون تفريق بينهم[2].

ويجب أن يراعى مبدأ المواجهة أثناء إجراءات التحكيم بحيث لا ينظر المحكم في النزاع إلا في مواجهة بين الطرفين، تماما كما يحدث أمام قضاء الدولة. واحترام مبدأ المواجهة لا يقتصر على جلسات المرافعة بل أيضا جلسات التحقيق وعند اتخاذ إجراءات الإثبات التي تتم أمام هيئة التحكيم أو أمام أحد أعضائها[3]،وعلى الخصم أن يعلن خصمه بالطلبات الموجهة إليه، بحيث لا يمكن للخصم أن يقدم طلبات جديدة أو أن ينقص في الطلبات الأولى في الجلسة التي يتخلف فيها الخصم الآخر[4]، فيجب على كل خصم الاطلاع على الأدلة والمستندات المقدمة من كل خصم وإتاحة الفرصة لهم لمناقشتها والرد عليها وذلك حسب ظروف كل طرف في الخصومة. أما ما يتعلق بوسائل الدفاع والمستندات التي قدمت دون أن يتم تبليغ الطرف الآخر فلا تأخذها هيئة التحكيم في حكمها. ويعتبر مبدأ المواجهة صورة من صور الحق في الدفاع ، وهو شرط لممارسته وبغير هذا الحق لا تتوافر للأطراف خصومة عادلة[5].

ويظل التقيد بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع قائما طوال فترة الإثبات قبل جميع الأطراف حتى لو كان أحد الأطراف غائبا، فتقوم هيئة التحكيم بإخطار الخصم الغائب بكافة إجراءات الإثبات حتى يتسنى له فرصة التعليق عليها، فلو حكمت هيئة التحكيم بطلبات خصمه دون إخطاره يعد ذلك إخلالا باحترام حقوق الدفاع والذي يترتب عليه بطلان الحكم[6].

وقد قضي تطبيقا لذلك بأن " المحكم ولئن كان بحسب الأصل لا يتقيد بإجراءات المرافعات المتبعة في الدعاوى أمام المحاكم إلا أنه يلتزم بإتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه

---

(1) د.علي بركات، خصومة التحكيم ،ص303.

(2) د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص171.

(3) د.فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق ،ص401.

(4) د.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق،ص74.

(5) د.فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني، ص426.

(6) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص71.

الخصوم من إجراءات معينة كما يلتزم باحترام حقوق الدفاع وذلك بتمكين كل خصم من الإدلاء بما يعن له من طلبات ودفاع وتمكينه من إثبات ما يدعيه ونفي ما يثبته خصمه واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم ومنها إخبارهم بتاريخ الجلسة المحددة للمرافعة وإبداء كافة أوجه دفاعهم ودفوعهم وتقديم ما لديهم من مستندات أو لاتخاذ إجراءات الإثبات، بما مؤداه بطلان حكم المحكم بسبب مخالفة قواعد المرافعات إذا ما خرج عن القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تحقق مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم أو مخالفته الإجراءات المتفق عليها بينهم في هذا الخصوص، فلا يجوز له أن يفصل في النزاع المطروح عليه إلا بعد إخطار الخصوم وتمكينهم من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الخصم الآخر ومنح الخصوم آجالا كافية لإعداد دفاعهم والرد على الأقوال والمستندات، وكتابة الحكم بعد المداولة التي تستلزم إحاطة كل محكم بآراء غيره من المحكمين وإجراء الحوار بشأنها ومناقشتها، كما أوجبت المادة 213 من ذات القانون في التحكيم الذي يجري عن طريق المحكمة إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى"[1].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " دعوى بطلان حكم المحكم – وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما تشير إليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية – إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملا قانونيا وتنصب على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير وأن العيوب التي يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها وهى تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم ؛ والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم ؛ والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم وتكون سببا في بطلان حكم المحكم هي صدور الحكم بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، أما تلك التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سببا كذلك في بطلان حكم المحكم فقد حددتها المادة المشار إليها في حالات صدور حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو عدم تحقق مبدأ المواجهة في الخصومة أو الإخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ؛ مما مفاده أن كل منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعنا في الحكم الصادر من المحكم وتكون غير متعلقة

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 32، لسنة 23 قضائية ،تاريخ الجلسة 2003/6/8،مكتب فني 25 ،رقم الجزء 3، رقم الصفحة 1476.

بالحالات السابقة أو تكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة بمعنى أن محكمة الموضوع عند نظر طلب التصديق على حكم المحكمين فليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون ، باعتبار أن حكم المحكمين بعد استيفائه الشروط السابقة يكون بمثابة حكم حائز لقوة الأمر المقضي." [1].

رابعا: مبدأ العلانية:

تعتبر علانية الجلسات من المبادئ المهمة التي يقوم عليها التنظيم القضائي ،وذلك لإتاحة الفرصة لمن يشاء من التحقق من نزاهة القضاء في أدائه لوظيفته ،ولتمكين المتقاضين من مراقبة أعمال المحاكم ولبث الاطمئنان في نفوسهم، كما تحث القضاة على العناية بأعمالهم[2].

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة أن تتم المرافعة في الدعوى في جلسات علنية بحيث يسمح فيها للكافة بالحضور ، كما يسمح بنشر وإذاعة المناقشات والمرافعات التي تتم في الدعوى في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة. كما يجب على القاضي أن يصدر الحكم في جلسة علنية ويسمح لأي شخص حتى لو لم تكن له صلة بالدعوى بالاطلاع على الأحكام والحصول على صورة من نسخة الحكم الأصلية وفقا لما يضعه القانون من ضوابط[3].

والأصل أن تكون جلسات المحاكم علنية كما بينت ذلك المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أنه (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة).ولكن يتضح من النص السابق أن هذا الأصل يرد عليه عدة استثناءات، حيث أجاز المشرع أن يتم نظر الدعوى في جلسات سرية إذا اقتضى ذلك المحافظة على النظام العام أو الآداب ،أو المحافظة على أسرار تخص الأمن القومي للدولة، كالأسرار العسكرية ،أو المحافظة على الحياء العام، أو على حرمة الحياة الخاصة للأسرة. ولكن من الجدير

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، مدنيا لأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم22 لسنة 22 قضائية ، تاريخ الجلسة 3-3- 2002،مكتب فني 24،رقم الجزء1،ص 539؛وانظر كذلك في ذات المعنى: المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 165لسنة18قضائية،تاريخ الجلسة30-11- 1996، مكتب فني17،رقم الجزء3،ص974.

(2) د.مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق،ص61.

(3) د.أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق،ص25.

بالملاحظة أنه يجب دائما أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ، سواء تم نظر الدعوى في جلسات علنية أو سرية، ويرجع السبب في ذلك للحرص على اطلاع الرأي العام على الحكم[1].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه" من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن محضر جلسة النطق بالحكم الذي يتعين أن يثبت به منطوق الحكم والهيئة التي نطقت به هو المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة في إصدار الأحكام من حيث معرفة الهيئة التي حضرت جلسة النطق بالحكم وما إذا كانت هي التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت فيه ووقعت على مسودته، وكذلك معرفة مدى سرية أو علانية الجلسة، وذلك للتحقق من مدى صحة الحكم أو بطلانه، حتى إذا ما خلت أوراق الدعوى من تحرير هذا المحضر كان الحكم باطلاً بطلاناً تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها باعتباره متعلقاً بالنظام العام"[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل الجلسات التي تتم أمام هيئة التحكيم تكون علنية كما هو الحال أمام القضاء ؟

والحقيقة أن التحكيم يتميز بالسرية والخصوصية كون أن المعلومات والبيانات المتعلقة بالنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم لا يطلع عليها أحد وإنما تكون حصرية بين الأطراف مما يضمن لهم مواصلة علاقتهم الطيبة حتى بعد تسوية النزاعات، وذلك على عكس القضاء الذي يطبق فيه مبدأ العلانية[3] .فالسرية هي أحد الأسباب التي تدفع الأشخاص لفض نزاعاتهم عن طريق التحكيم. وعلى سبيل المثال: يحرص التجار على حفظ أسرار التجارة والصناعة وعدم إفشائها لأقصى درجة ممكنة وهذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق التحكيم ، لذلك يفضله التجار على القضاء[4]. فالأصل في التحكيم سرية الجلسات فلا يحضرها سوى هيئة التحكيم و الخصوم وممثليهم والأشخاص الذين ترى الهيئة ضرورة حضورهم لحسن سير التحكيم كالشهود أو الخبراء وغيرهم، أما غيرهم من الأشخاص فلا يجوز لهم حضور جلسة التحكيم إلا بموافقة أطراف التحكيم[5].وكون التحكيم اتفاقي النشأة فيستطيع الخصوم الحفاظ على سرية النزاع

---

(1) د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق،ص100.

(2) المحكمة الاتحادية العليا (الأحكام المدنية والتجارية)،طعن رقم 29، لسنة 23 قضائية، تاريخ الجلسة 6/19/ 2002،مكتب فني24،رقم الجزء3،رقم الصفحة 1469.

(3) د.أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ص295.

(4) د.هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، ص66.

(5) منشور على الموقع الإلكتروني http://tahkeem.ae/ar/arbitration/why-arbitration،2018/1/22.

والمسائل التي تتصل به من خلال منع جميع الأشخاص غير المعنيين من حضور جلسات التحكيم التي يعقدها المحكمون[1].

الفرع الثاني

ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات

نصت المادة 2083/ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بعد تعديلها بالمرسوم رقم 30 لسنة 2005 ،على أنه "إذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر". ففي حالة تعدد المحكمين فيجب أن يشارك الجميع في اتخاذ إجراءات الإثبات ، فلا ينفرد أحدهم عن باقي المحكمين للبحث عن أدلة الإثبات دون علم الآخرين. وقد برر الفقه هذه القاعدة بأنه حول هذه القاعدة ،فاتجه الرأي الأول إلى وجوب مشاركة جميع المحكمين في إجراءات الإثبات وذلك للنظر في النزاع كهيئة تحكيم[2]، أما الرأي الثاني فقد اتجه إلى أن المشرع أراد من القاعدة التصدي للواقع العملي الذي يعتبر المحكم كممثل للخصوم وأن ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات هي ضمانة لعدم التحيز فيما لو قام أحد المحكمين بالانفراد لاتخاذ إجراء ، وبالتالي تعد هذه القاعدة بمثابة احترام لحقوق الدفاع. ونرى أنه على الرغم من تعدد الآراء إلا أنها متفقة في مضمونها وتعد في مجملها أساسا سليما لمبدأ ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات[3].

ومبدأ ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات ليس مطلقا وإنما أجاز القانون للمحكمين الخروج عليه في عدة حالات ، وذلك على التفصيل التالي:

1- الحالة الأولى: إذا كان اتفاق التحكيم يخول لأحد أعضاء هيئة التحكيم القيام بإجراءات الإثبات:

يكون مصدر سلطات المحكمين في حالة إجازة الخصوم لها في اتفاق التحكيم أن تندب أحد أعضائها لاتخاذ أحد إجراءات الإثبات هو إرادة الخصوم ، وبالتالي فهي لا تشكل أية مشكلة ، والعلة من ذلك أن إجراءات الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يتم تطبيق إرادة الخصوم سواء كان المحكم مقيدا بقواعد القانون أو غير مقيد بها[4].

---

(1) د.بكر عبدالفتاح سرحان، قانون التحكيم الإماراتي ،ص35.

(2) د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق،ص256.

(3) انظر في عرض هذا الرأي في الفقه الفرنسي ،د.علي بركات، مرجع سابق، ص 376- 377.

(4) د.علي بركات، مرجع سابق،ص377.

2- الحالة الثانية: إجماع المحكمين على ندب أحدهم لاتخاذ إجراء معين بعد إثبات ندبه في محضر الجلسة:

خروج هيئة التحكيم عن مبدأ ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات وإجماعهم على ندب أحدهم للقيام بإجراء معين مقيد بألا يكون اتفاق الخصوم يستوجب اتخاذ إجراءات الإثبات بمعرفة هيئة التحكيم مجتمعة، فشأن هذا الاتفاق يجعل ما قام به أحد أعضاء هيئة التحكيم بمفرده أولو تم بإجماع آرائهم باطلا وبالتالي يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم[1].

وعلى الرغم من أن المادة انتهت إلى ضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات إلا أنها لم تعالج حالة إجماع المحكمين على ندب أحدهم للقيام بإجراءات الإثبات. وذلك على خلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون المصري الذي أشار إلى هذه الحالة صراحة في المادة 837 مرافعات مصري التي تنص على أن "يتولى المحكمون مجتمعون إجراءات التحقيق. ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه في محضر الجلسة " ففي هذه الحالة يجب على المحكم الذي اتفق المحكمون على ندبه أن يعرض نتيجة عمله على هيئة التحكيم وذلك قبل أن تصدر حكمها وإلا اعتبر الحكم باطلا، وأن انفراد أحد المحكمين باتخاذ إجراءات التحقيق لا يشكل في ذاته مخالفة لمبدأ المواجهة متى كان كل خصم قادرا على مناقشة أدلة الإثبات التي تم جمعها.

وفي تقديري أنه يجب على المشرع الإماراتي أن يضيف مادة مماثلة للمادة 837 مرافعات مصري ،تسمح لهيئة التحكيم بأن تندب أحدهم للقيام بإجراء معين ، خاصة وأن حكم التحكيم لن يصدر إلا بعد أن يقوم الشخص الذي تم ندبه بعرض نتائج أعماله على جميع أعضاء هيئة التحكيم . مع مراعاة أن ذلك كله مشروط بأن لا يستوجب اتفاق الخصوم اتخاذ إجراءات الإثبات بمعرفة هيئة التحكيم مجتمعة ، بحيث لو اتخذ أحد أعضاء هيئة التحكيم إجراء من إجراءات الإثبات بمفرده ولو بإجماع باقي المحكمين يعد الحكم باطلا. كما

الفرع الثالث

عدم تمتع هيئة التحكيم بسلطة إلزام الخصوم

نظرا لأن هيئة التحكيم تستمد سلطتها من اتفاق التحكيم الذي يبرمه الأطراف المتعاقدة فإنها لا تملك سلطة الأمر التي يحوزها قضاء الدولة، ولا تستطيع نقلها للغير ،فمن المسلمات أن فاقد الشيء لا يعطيه. فإذا كان القاضي يملك ،في حالة امتناع أحد الخصوم عن تقديم مستند تحت يده ،سلطة إجباره

(1) د.علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق،ص76.

على تقديمه ،أو إنزال العقوبة عليه مثل الإكراه المالي كالغرامة أو الإكراه البدني كالحبس على من يخل بنظام الجلسة أو على من لا يمتثل لأمره، فإن المحكم لا يستطيع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يتطلب بحسب طبيعته وجود سلطة الالزام، كإجبار شاهد على الحضور أمامه أو إجبار الغير الذي لا يكون طرفا في الخصومة على تقديم مستند تحت يده يخدم سير خصومة التحكيم أو أن يحكم بالإكراه المالي أو البدني كالحبس لأنها تمثل عقوبة فلا يملك القضاء بها إلا قضاء الدولة، والمحكم لا يمثل قضاء الدولة. ففي هذه الحالات لا تمتلك هيئة التحكيم شيء سوى اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على مساعدته مع توقف سير خصومة التحكيم إذا كان الحكم فيها متوقفا على اتخاذ هذه الإجراءات ، وإلا استمرت في نظر الدعوى مع طلب المساعدة[1]. فعلى سبيل المثال: إذا رأى المحكم أنه لا يمكنه الفصل في النزاع بدون الاطلاع على المحررات التي يحوزها أحد الخصوم فلا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى القضاء لإجبار هذا الخصم على تقديم المحررات الموجودة تحت يده.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود ، حيث عرضت في البداية لمبدأ حياد المحكم وأثره على إجراءات الإثبات ، والنتائج المترتبة على حياد المحكم بشأن إجراءات الإثبات .كما تناولت الدراسة سلطات المحكمين في اتخاذ إجراءات الإثبات أو العدول عما أمرت به أو رفض إجراء من إجراءات الإثبات ، وكذلك سلطة هيئة التحكيم في تقديرها لأدلة الإثبات. ثم تعرضت بعد ذلك للقيود الواردة على سلطة المحكم في اتخاذ إجراءات الإثبات كضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي في مجال الإثبات ، وضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات، وعدم تمتع هيئة التحكيم بسلطة إلزام الخصوم .

وقد توصلت الدراسة بشأن دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود ، إلى عدد من النتائج والتوصيات ، على النحو التالي :

أولا : النتائج :

1-لا يقصد بمبدأ حياد المحكم عدم تحيز المحكم لأحد أطراف خصومة التحكيم على حساب الطرف الآخر فقط، وإنما يقصد به أيضا أن يقوم المحكم بتكوين عقيدته بناء على ما يقدمه الخصوم من

(1) د.عاشور مبروك، مرجع سابق،ص294-295.

أدلة إثبات بالطرق التي حددها القانون، وبناء على ما انتهى إليه تقديره لهذه الأدلة ، وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون ، يقوم المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامه.

2- لا يجوز للمحكم أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية ، فلا يؤسس حكمه على وقائع أو أدلة خارج نطاق المناقشة ، بمعنى أنه يمتنع على المحكم أن يستند على دليل معين يعلمه شخصيا دون أن يقدمه أحد الخصوم. فالمحكم يقتصر في تأسيسه لحكمه على ما يقدمه أطراف خصومة التحكيم من أدلة إثبات لحقوقهم في النزاع المطروح عليه ، وما يبديه الأطراف أمامه من أقوال وأفعال. فيحكم في الطلبات والدفوع على أساس الأدلة المقدمة من قبل الخصوم فقط وبحسب قيمة كل دليل.

3- يترتب على تطبيق مبدأ الحياد أن يتاح لكل طرف من أطراف خصومة التحكيم العلم بالأدلة المقدمة من الطرف الآخر طالما أن الحكم مؤسس على الأدلة المقدمة من الخصوم دون تدخل من المحكم. وبالتالي لا يستطيع المحكم أن يبني حكمه على دليل مقدم من أحد أطراف الخصومة التحكيمية دون أن يواجه به الطرف الآخر وهذا ما يعرف بمبدأ مجابهة الخصم بالدليل.

4- يجب على المحكم أن يلتزم بتسبيب حكمه ، فيبين الأدلة والوقائع التي استند إليها في الحكم . و يترتب على عدم بيان الأسانيد الواقعية بيانا وافيا القصور في التسبيب وبطلان الحكم. ويؤسس ذلك على أن التسبيب من الضمانات الهامة التي تبين مدى التزام المحكم بتطبيق مبدأ الحياد.

5- لا يقتصر دور المحكم على مراقبة توافر الشروط المطلوبة قانونا في الدليل محل الإثبات، أو تقديره للأدلة التي تطرح عليه ، ولكنه يملك كذلك اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات. فللمحكم سلطة اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات، أو رفضه، أو العدول عنه ، إضافة إلى سلطته في تقدير أدلة الإثبات المختلفة.

6- يقصد بتقدير أدلة الإثبات تلك العملية الذهنية التي تنتهي باقتناع المحكم أو عدم اقتناعه بوجود الوقائع التي يدعيها أو يحتج بها الخصوم. وسلطة المحكم في تقدير أدلة الإثبات هي نفسها السلطة التي يتمتع بها القاضي، فقد يكون له دور رقابي أو دور تقديري. فدور المحكم في أدلة الإثبات القانوني تختلف عن دوره في أدلة الإثبات الأخرى.

ثانيا : التوصيات :

1-أهمية وضع قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية.

2-ضرورة وضع قواعد خاصة تعالج دور المحكمين في الإثبات ،ومدى السلطات التي يتمتع بها المحكم إزاء الأدلة المحددة في قانون الإثبات.

3- أهمية أن يضيف المشرع الإماراتي فيما يتعلق بضرورة اشتراك جميع المحكمين في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات، مادة مماثلة للمادة837 مرافعات مصري ،تسمح لهيئة التحكيم بأن تندب أحد أعضائها

للقيام بإجراء معين من إجراءات الإثبات، شريطة ألا ينعقد اتفاق الخصوم على اتخاذ إجراءات الإثبات بمعرفة هيئة التحكيم مجتمعة .

المصادر والمراجع

أولا: مراجع في الفقه الإسلامي:

1- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم ،دار ابن رجب ،ط1 ،2002م .

2- الإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ،ج12،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط4،1988م.

ثانيا: المراجع القانونية:

(أ) مراجع قانونية عامة:

1-د. أحمد أبو الوفا:

- التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5.
- المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
-التعليق على نصوص قانون الإثبات ، ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط3.

2-د.أحمد السيد صاوي:

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2011.
- التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002م.

3-د.أسامة الروبي:

- الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2010.
- مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014.

-قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية،القاهرة،2009م.

4- أ.السيد عبدالوهاب عرفه، الإثبات في المواد المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،ط1،2009م.

5- د.أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المكتب الجامعي الحديث، 2014 .

6-د.بكر عبدالفتاح السرحان:

- قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة،ط1،2012.

– قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة،ط1،2013م.

7– د.عاشور مبروك، التحكيم ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة،2010م.

8– د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء2،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط3،2009م.

9– د.فايز أحمد عبد الرحمن، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

10– د.فتحي والي:

– الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

– التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف،الإسكندرية،ط1،2014م.

12– د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

13– د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2011م.

14–أ.د.محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية،القاهرة،2009م.

15– د.مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،بدون دار نشر، الجزء الأول ، ط1، 1998م.

16–مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، الآفاق المشرقة ناشرون،عمان،ط2،2015م.

17–د.هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف،الإسكندرية،2006م.

18–د.وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط3،2001م.

19– د.يوسف عبيدات، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ،مكتبة الجامعة ،الشارقة، 2012م.

(ب)مراجع قانونية متخصصة:

1– د. أسامة الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي، دار النهضة العربية،القاهرة،2009م.

2– د. سيد أحمد محمود، مبدأ المساواة أمام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الإجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد الثاني، الجزء الثاني، السنة الثامنة ،2016م.

3– د.طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة.

4– د.علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

5– د.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، جامعة القاهرة،1996م.

6-د. منير يوسف المناصير، سلطة المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2014م.

(ج)مواقع على شبكة الانترنت:

الموقع الإلكتروني: http://tahkeem.ae/ar/arbitration/why-arbitration